جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تطبيقات القانون الدولي الإنساني

عنوان المداخلة: الأعيان التي يحميها القانون الإنساني الدولي في زمن الحرب
ضمن المحور الأول حول نطاق القانون الدولي الإنساني
من تقديم طالب سنة أولى دكتوراه: **نوري أحمد**
جهة التكوين: جامعة غرداية
الأميل:nabilnouri822@gmail.comأو nouri.ahmed@univ-ghardaia.dz
وطالب سنة أولى دكتوراه: **بن جدة محسن**
جهة التكوين: جامعة يحيى فارس المدية
الأميل: mobendjeddamohcene12@gmail.com

ملخص البحث

تعتبر الحرب سمة متأصلة في الجنس البشري، ويسعى مؤيديها إلى البحث عن مسوغات قانونية أو أخلاقية لتبريرها. فالأطر القانونية التي تتيح للدول الحق في اللجوء إلى الحرب تسمو على قانون الحرب، ولم يكن خبراء القانون الدولي الإنساني ببعيد عن السجال القانوني الذي نتج عن توجيه سهام النقد إلى الاتفاقيات جنيف باعتبارها تقف عاجزة في وقت الابتكارات التكنولوجية في عالم الأسلحة لخدمة الأغراض العسكرية والحربية، عن معالجة ظاهرة عدم التمييز بين الأهداف العسكرية والمناطق غير العسكرية، التي حظيت بحماية من قبل القانون الدولي الإنساني، والتي أطلق عليها الفقه الدولي اسم الأعيان التي يحميها القانون الدولي الإنساني في زمن الحرب، وتكون ذات طبيعة مدنية، وتمنح هذه الحماية بسبب أهميتها الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والسكان والمدنيين أو الإنسانية بوجه عام أو بسبب عدم حصانتها الخاصة في مواجهة التدمير والأضرار.

الكلمات المفتاحية: القانون الدولي الانساني، الأعيان، المعاهدات،البرتكول.

Abstract :

War is inherent in the human race, and its supporters seek legal or moral justification. Legal frameworks that give States the right to resort to war transcend the law of war. International humanitarian law experts were far from the legal argument that resulted from directing criticism to the Geneva Conventions as being impotent at the time of technological innovations in the world of weapons for military and military purposes. To address the phenomenon of non-discrimination between military objectives and non-military zones, which have been protected by international humanitarian law, and which international law has called the names of the objects protected by international humanitarian law in time of war and which are

of a civilian nature, Because of its importance for the protection of victims of armed conflict, population and civilians or humanity in general, or because of the lack of special immunity in the face of destruction and damage.

Keywords: international humanitarian law, dignitaries, treaties, protocol.

مقدمـــــــــــــــــــــــــــة:

ان السعي نحو التوسع والاستيلاء غاية يسعى البشر اليها بكل الوسائل، خصوصا بالتعدي على الغير، وتطورت مع مرور الحضارات وتفنن المعتدين في تطويرها، ووضع قوانين ومواثيق تخدم مصالحهم، وتحميهم من انتقادات المجتمع الدولي بجملة من المسميات نذكر منها الدفاع عن حقوق الإنسان، أو الشرعية الدولية، حماية الأقليات، حيازة أسلحة الدمار الشامل، وهو ما اعتمدت عليه الدول العظمى للاعتداء على الدول المفترض مخالفتها لقانون الدولي. ومن المألوف أنه في حالة نشوب حرب لا يسلم منها العسكري والمدني، وتاتي على الأخضر واليابس، والأبعد من ذلك أنه لا يسلم منها الإرث الثقافي والتاريخي.

يشهد التاريخ الحديث قبل القديم على حجم الدمار الذي شهده ويشهده العالم من جراء الحروب، التي لا يفرق أصحابها بين الأهداف العسكرية التي من المفروض التركيز عليها في زمن الحرب، والأهداف التي تعنى بحماية قانونية من خلال المعاهدات و الاتفاقيات الدولية، والتي اتفق الفقه الدولي الى تسميتها بالأعيان التي يحميها القانون الإنساني الدولي في زمن الحرب، ولا بد للإشارة إلى أن الأديان السماوية سباقة للدعوى لحمايتها، وهذا ما وصى به النبي محمد صلى الله عليه وسلم في كل غزواته كعدم التعدي على الأشجار أو الأطفال أو النساء والبيوت.ويقول تعالى في محكم تنزيله: "**وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**".[1] ورسا القانون الإنساني الدولي على الحماية القانونية لهذه الأهداف.

[1] الآية 190، سورة البقرة.

ما هي الأعيان التي يحميها القانون الإنساني الدولي في زمن الحرب؟ وما هو الأساس القانوني؟ ولماذا خصها بهذه الحماية؟

كان من الضروري اعتماد منهج تحليلي للنصوص القانونية التي جاءت بها المعاهدات الدولية، أهمها البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977، وللإحاطة بالموضوع تناولناه من خلال .

- المحور الأول:حماية البيئة الطبيعية و الممتلكات الثقافية
- المحور الثاني: حماية الأعيان المدنية
- المحور الثالث: التدابير الوقائية والتعامل مع أجهزة الدفاع المدني

المحور الأول:حماية البيئة الطبيعية و الممتلكات الثقافية

انتبه التشريع الدولي خصوصا في زمن الحرب الى أهمية البيئة الطبيعية والممتلكات الثقافية، وما ينجر عن الإضرار بهم من تخريب للطبيعة وبالتالي القضاء على التوازن البيئي، وكذا طمس الهوية الحضارية للمجتمعات من خلال تدمير المعالم الأثرية والثقافية، فكان من الضروري أن يضع القانون الدولي الإنساني ممثلا في المعاهدات والبرتوكولات، ضوابط تحمي تلك الأعيان في زمن الحرب.

البند الأول: البيئة الطبيعية

لقد تعرضت البيئة في العصر الحديث وخاصة في زمن الحروب الى الكثير من الاستنزاف، ان على المستوى الكمي والنوعي، فلم تسلم المواقع المصنفة أو المحمية قانونيا، او المناطق التي لم تصنف،[2] فالبيئة بمفهومها الواسع هي كل ما يحيط بالإنسان من الأرض التي يعيش عليها والهواء والماء. ويشير مصطلح البيئة الطبيعية إلى ديناميكية أو تكوين هيكل الأرض، بما في ذلك كائناتها الحية والغلاف الصخري، والغلاف المائي والجوي، والفضاء الخارجي. وهي تشمل على سبيل المثال جميع النباتات والحياة البرية والكائنات و التربة.

يمكن أن يتسبب النزاع المسلح أضرار طويلة الأمد للبيئة الطبيعية، فاستخدام الأسلحة الكيميائية مثلا أو النووية يكون لها اثر ضار على البيئة، ويمكن أن يكون جانبا من إستراتيجية عسكرية، حيث تستهدف أطراف النزاع أجزاء من البيئة من أجل إضعاف قدرات العدو.[3]

أولا: حماية القانون الإنساني الدولي للبيئة في زمن الحرب

ان المبدأ الأساسي في القانون الإنساني، الذي يقضي بأن حق أطراف نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا لا تقيده قيود، وكان ذلك في إعلان سان بطرس سبرج عام 1868، وتأكد عدة مرات أخرها في الفقرة 1 من المادة 35 من البرتكول الأول لعام 1977.

1- المعاهدات التي تحمي البيئة

أ- اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وعادات الحرب البرية من خلال المادة 23 التي(تحضر تدمير أو مصادرة ممتلكات العدو....).

---

[2] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 281.

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القانون الدولي الانساني، جناف، ديسمبر 2014، ص 78.

ب- البرتكول المتعلق بحضر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البتريولوجية في الحرب، المعتمد في جنيف 17 جويلية 1952.

ت- اتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البتريولوجية 10 أفريل 1972.

ث- اتفاقية حظر أو تقييد استعمال الأسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الضرر أو عشوائية الأثر، المعتمدة في 1980/10/10.

ج- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى(أعتمدت في اطار الأمم المتحدة في 1967/12/10)

ح- البرتكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف 1949.[4] حيث أنه تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[5]

خ- في يوم 24 مارس 2017، اتخذ مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة بالإجماع القرار رقم 2347 المتعلق بحماية التراث الثقافي. وهو قرار غير مسبوق. استغرق مسار هذه الفكرة ما يقارب القرن والنصف، ليتعجّل في السنوات الأخيرة. وفي هذا القرار ميلاد وعي جديد بدور التراث الثقافي في مجال الأمن[6].

ثانيا: اهمية حماية البيئة في زمن الحرب

1- يعترف القانون الإنساني الدولي بجد للضرر البيئي، فأولا البيئة المحمية بوجه عام باعتبارها من الأعيان المدنية وبالتالي محمية أيضا من الهجمات المباشرة، فضلا عن الأضرار العرضية المفرطة، ويتطلب القانون الدولي الإنساني أيضا اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب أو التقليل الى حد أدنى من الأضرار العرضية بسبب الحوادث على البيئة.[7]

2- عقدت اتفاقية حظر استخدام تقنيات البيئة لأغراض عسكرية استجابة للمخاوف المتولدة عن استخدام وسائل القتال التي تسبب أضرارا بالغة بالبيئة

أ- تستهدف هذه الاتفاقية حضر الاستخدام الحربي او لأي أغراض عدائية أخرى لتقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة أو دائمة أو خطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرا أو أضرارا لأي دولة طرف أخرى.[8]

ب- الاعتداءات على البيئة التي يحضرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل دينامية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغيير متعمد في العمليات الطبيعية.[9]

---

[4] عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جناف، د س ن، ص 173.

[5] المادة 55 من البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977.

[6] موقع https://ar.unesco.org/courier/2017-october-december/qrr-trkhy-lhmy-ltrth-lthqfy، تاريخ الولوج 2019/02/02 على الساعة 15:24. (وكان هذا النص حافزا لتطوير القانون الدولي، كما وضع مبدأ حصانة الممتلكات الثقافية. إذ ينص الفصل 27 من اللائحة على أنه «في زمن الحصار أو القصف، يجب اتخاذ كافة التدابير الضرورية لتجنيب المباني المُخصّصة للعبادة والفنون والعلوم من الضرر، قدر المستطاع (...) شريطة ألّا تكون، في ذات الوقت، مُستعملة في هدف عسكري. ويستوجب على المُحاصَرين أن يُعلموا عن صبغة هذه المباني وأماكن التجمّعات بعلامات واضحة وخاصّة يتمّ إشعار المُحاصِر بها مسبقا.«)

[7] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مرجع سابق، ص 77.

[8] المادة 1 من اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى(اعتمدت في إطار الأمم المتحدة في 1967/12/10)

[9] المادة 02 من نفس الاتفاقية

3- يتضمن البرتكول الأول الإضافي إلى اتفاقية جنيف لعام 1949 مادتين تعالجان مسألة حماية البيئة في فترة النزاع المسلح الدولي.

أ- يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد.[10]

ب- تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقض دبها أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان.[11]

البند الثاني: الممتلكات الثقافية

لم يتوقف الاستعمار بشتى صوره عن الأضرار بالممتلكات المادية فحسب، بل تعداها إلى التراث الإنساني الثقافي والحضاري للشعوب، محاولة منه طمس معالم تلك الحضارة، هذا التراث الذي يشكل ذاكرة الأمة، ويحمل معان سامية في وجدانها. لقد حاول القانون الإنساني الدولي التقليص من حجم الاعتداءات على الملكية الثقافية في فترات الحروب، وان يفرض التزامات على الدول المتنازعة في جملة من لاتفاقيات الدولية.[12]

أولا: حماية القانون الإنساني الدولي للممتلكات الثقافية في زمن الحرب

في عام 1815 وبغية حماية الكنائس، أصدر الإمبراطور الجرماني فريديريك الأول مرسوما يقضي بتحريم إتلاف الكنائس وسلب ونهب محتوياتها، ولم ينجح هذا المرسوم.و مع مطلع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، شهدت الساحة الدولية محاولات صياغة نصوص قانونية لكفالة حماية الممتلكات الثقافية والحضارية في فترات الحروب.

1- تقنين ليبير لعام 1863
2- تصريح بروكسل لعام 1874.
3- تقنين اكسفورد الذي تبناه معهد القانون الدولي لعام 1980 والمعروف باسم دليل القوانين والأعراف الخاصة بالحرب
4- اتفاقية لهاي لعام 1899، واتفاقية لهاي الرابعة لعام 1907.[13]
5- البرتكول الأول الاضافي الملحق باتفاقية جنيف 1977.

ثانيا: أهمية حماية الممتلكات الثقافية

لقد نصت جميع الوثائق على ضرورة حماية الممتلكات الثقافية الثابتة كالمؤسسات العامة بما في ذلك المتاحف، بالإضافة إلى تحريم كل أعمال النهب والسلب والتدمير للممتلكات الثقافية المنقولة، واعتبرت القيام بمثل هذه الأفعال عن قصد مستوجبا للمسؤولية القانونية.

ففرض القانون الإنساني الدولي جملة من المعاهدات بغرض الحد من الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وفرض الاحترام والحماية على أطراف النزاع، وخرج القانون الإنساني الدولي عن إطاره التقليدي في حماية ضحايا الحروب بل تجاوزها إلى الاهتمام بالتركة الثقافية عبر اتفاقية

---

[10] الفقرة 3 من المادة 35 من البرتكول الأول الإضافي الى اتفاقية جنيف لعام 1949
[11] المادة 55 من نفس البرتكول .
[12] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 222.
[13] عمر مكي، مرجع سابق، ص181.

لهاي 1899،[14] واتفاقية واشنطن التي وقعت عام 1935 حيث ألزمت الدول الأطراف فيها بحماية الآثار التاريخية والمتاحف والمعاهد العلمية والفنية والتعليمية والثقافية في زمن السلم وفي فترات الحرب.

وقد خلفت الحرب العالمية الثانية دمارا شديدا للممتلكات الثقافية إلى الحد الذي دفع البعض إلى القول بان ما تم تدميره ونهبه خلال الحرب العالمية الثانية يعد عملا غير مسبوق وغير قابل للإصلاح مهما مضى من الزمن.[15]

تحضر الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل تراث ثقافي أو الروحي للشعوب.[16]

ثالثا: الممتلكات الثقافية المعنية بالحماية

تعد اتفاقية لهاي 1954 أول اتفاقية دولية تضمنت بيان المقصود بالممتلكات الثقافية بشكل عام وتفصيلي:

1- الممتلكات المنقولة أو الثابتة التي تتمتع في حد ذاتها بقيم فنية أو تاريخية أو بطابع أثري.
2- المباني والممتلكات التي تتمتع في حد ذاتها بالخصائص المنصوص عليها في الفقرة السابقة وإنما مخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المشار إليها بالفقرة السابقة.
3- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين السابقتين والتي يطلق عليها اسم(مراكز الأبنية التذكارية) وأحيانا ما تشغل هذه المراكز أحياء بالمدن أو مدن بأكملها.[17]وقد حافظ البرتكول الثاني 1999 على نفس التعريف للممتلكات الثقافية بقوله(المقصود بالممتلكات الثقافية كما عرفتها المادة الأولى من اتفاقية لهاي 1954).[18]

رابعا: المسؤولية الدولية عن انتهاك الممتلكات القافية

ألزم البرتكول الثاني لسنة 1999 الدول الموقعة على ضرورة إدراج الانتهاكات الواقعة على الممتلكات الثقافية الواردة في نصوصه ضمن قوانينه الداخلية، وأن تفرض عقوبات رادعة على مرتكبيها أو محرضيهم في إطار مبادئ القانون الدولي.

1- يعتبر مرتكبا لجريمة انتهاك الممتلكات الثقافية الشخص الذي يقترف عمدا انتهاك أحكام الحماية القانونية للممتلكات الثقافية سيما من قام بالأفعال الآتية.
   أ- الاستهداف أو الهجوم على الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة.
   ب- استخدام الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة لأغراض عسكرية.
   ت- ارتكاب عمليات النهب والسرقة والاختلاس أو تهريب للممتلكات الثقافية المحمية.
2- تتخذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة لإنشاء ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة أعلاه في الحالات التالية:
   أ- عند ارتكاب الجريمة على أرضها.
   ب- عندما يكون المتهم من مواطنيها.

---

[14] عبد الرحمن خلفي، المرجع نفسه، ص 223.
[15] عمر مكي، مرجع نفسه، ص 183.
[16] المادة 53 من البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977.
[17] المادة الأولى، اتفاقية لهاي، سنة 1954.
[18] فقرة ب من المادة الأولى للبرتكول الثاني 1999.

ت- عندما يكون المتهم متواجد على أراضيها.[19]

ويقع التزام الدول الأعضاء التعاون في مجال التحقيقات وإجراءات التسليم واتخاذ التدابير التشريعية المسهلة لذلك.[20]

المحور الثاني: حماية الأعيان المدنية

الأعيان المدنية محمية من الهجوم بموجب الأحكام العامة في القانون الدولي الإنساني، وتمنح بعض الأعيان أيضا حماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني، إما بسبب أهميتها الخاصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، والسكان والمدنيين أو الإنسانية بوجه عام، أو بسبب عدم حصانتها الخاصة في مواجهة التدمير والأضرار في أوقات النزاع المسلح.

البند الأول: حماية القانون الدولي الإنساني للمدنيين

أولا: القاعدة الأساسية ومجال التطبيق

1- تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية.
2- تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم:
أ- تطبق أحكام هذا الملحق على كافة الهجمات في إقليم تشن منه.
ب- تسري أحكام هذا القسم على كل العمليات الحربية في البر كانت أم في الجو أم في البحر التي قد تصيب المدنيين أو الأعيان المدنية على البر.[21]

ثانيا: الأشخاص المدنيون والسكان المدنيون

المدني هو أي شخص لا ينتمي[22] إلى القوات المسلحة لطرفي النزاع والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها قبل ذلك الطرف حتى ولو كان ذلك الطرف ممثلا بحكومة أو بسلطة لا يعترف بها الخصم.[23]

إذا ثار الشك حول ما إذا كان الشخص مدني أم غير مدني فان ذلك الشخص يعد مدنيا:

1- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.
2- لا يجرد السكان المدنيون من صفتهم المدنية
3- لا يجوز ان يكون السكان المدنيون محلا للهجوم
4- يتمتع المدنيون بالحماية ما لم يقومو بدور مباشر في الأعمال العدائية

---

[19] المواد من 15 الى 21 من البرتكول الثاني لسنة 1999.
[20] عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص 231.
[21] المواد 48 و 49 من البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977.
[22] المادة 50 من البرتكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف 1977.
[23] المادة 43 من نفس البرتكول.

5- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين في حماية نقاط معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، [24]

كما أضفت المادة 13 من البرتكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف 1977 حماية عامة للسكان المدنيون من الاخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[25]

البند الثاني: الأعيان المدنية والمناطق ذات الحماية الخاصة

أولا: الأعيان المدنية

الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهداف عسكرية، ولا تكون محلا للهجوم أو لهجمات الردع. وإذا ثار شك حول ما إذا كان مكان يكرس عادة لأغراض مدنية مثل مكان عبادة أو منزل أو مدرسة يستخدم في مساهمة فعالة للعمل العسكري، فانه يفترض لا تستخدم كذلك.[26]

1- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب
2- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية والماشية ومرافق شرب المياه.[27]
3- لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشات التي تحتوي على قوى خطيرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهداف عسكرية.[28]

لقد قررت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والمدنيين على قيد الحياة، ونظرا لأهمية هذه الأعيان فقد اكتفى البرتكول الأول بتعدادها كما بينا سابقا، كما بين الحالات التي يجوز فيها الاعتداء على هذه الأعيان كلما تحققت الضرورات العسكرية التي تستدعي اتخاذ كافة الأسباب المنصوص عليها قانونا لإبطال مصادر الخطر.[29]

ثانيا: مناطق ذات حماية خاصة: يحضر على أطراف النزاع أن يهاجموا بأية وسيلة كانت المواقع المجردة من وسائل الدفاع.وما يستشف من الفقرة الثانية من المادة 59 الفصل الخامس من البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977، انه يجوز لأحد أطراف النزاع أن تعلن مكانا خاليا من وسائل الدفاع، شرط أن يكون آهلا بالسكان وفي منطقة التماس للقوات المسلحة، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في نص المادة وهي كالتالي:

---

[24] المادة 51 من نفس البرتكول

25 المادة 13 من البرتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

[26] المادة 52 من البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977.

[27] المادة 54 من نفس البرتكول

[28] المادة 56 من نفس البرتكول

[29] رشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2013/2012، ص 372.

1- أن يتم إجلاء القوات المسلحة وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنه.
2- ألا تستخدم المنشات أو المؤسسات العسكرية الثابتة استخداما عدائيا.
3- ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.
4- ألا يجري أي نشاط دعما للعمليات العسكرية.[30]

كما أضافت الفقرة السادسة من نفس المادة أنه لا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع، إذا اقترب القتال من منطقة منزوعة السلاح، وكانت أطراف النزاع قد اتفقت على جعلها كذلك، أن يستخدم المنطقة في أغراض تتصل بإدارة عمليات عسكرية أو أن ينفرد بإلغاء وضعها.[31]ولقد ارتبطت اتفاقية جنيف الأولى عملية استهداف الأعيان الطبية باستخدامها لأهداف خارجة عن واجباتها الإنسانية، فبقاء هذه الأعيان ضمن الإطار المنوط بها يجعل أمر استهدافها محظورا، ونفس الحكم تم تكراره في البرتكول الأول على أنه (يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفا لأي هجوم). وذهبت المادة 39 في فقرتها الأولى إلى حظر مهاجمة الطائرات الطبية المستخدمة في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية، في حين حظرت المادة 18 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 أي هجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية للمتضررين بما في ذلك العجزة والنساء النفساء.[32]

كما أكدت الجمعية العامة مرة أخرى على إرادتها في ترقية وحماية الأطفال وحقوقهم في ظروف النزاع المسلح، حيث تبنى مجلس الأمن القرار 2005/1612، وتطلب ذات الهيئة من الدول أن تسارع إلى المصادقة على معاهدة حقوق الطفل وبرتكولها الإضافي الخاص بإدخال الأطفال في النزاعات المسلحة، وتطلب من الدول أيضا اتخاذ تدابير ملموسة حسب احتياجاتها، من أجل الوقاية من تجنيد الأطفال، باختراق القانون الدولي من قبل القوات المسلحة والمجموعات المسلحة، ومن اجل حظر وتجريم هذه الممارسات.[33]

المحور الثالث: التدابير الوقائية والتعامل مع أجهزة الدفاع المدني

البند الأول: التدابير الوقائية

بعد استقراء المادة 57 من البرتكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف 1977، نلاحظ أنه فرض على الدول الأعضاء بذل رعاية في إدارة العمليات العسكرية لتفادي السكان المدنيين والأعيان المدنية، وذلك من خلال احتياطات صارمة في حالة الهجوم.

---

[30] دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الانسان، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 93.
[31] الفقرة السادسة من المادة59 ، من البرتكول الاضافي الاول الملحق باتفاقية جنيف 1977.
[32] رشو خالد، مرجع سابق، ص 383.
[33] محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، 2008، ص 270.

1- أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، بل هي أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا البرتكول.
2- أن تتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تحير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية وذلك بصفة عرضية.[34]

وفي ذات السياق ذهبت المادة 58 من نفس البرتكول إلى حث أطراف النزاع قدر المستطاع الى:

1- السعي إلى نقل ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49 من الاتفاقية الرابعة.
2- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.
3- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[35]

البند الثاني: حماية القانون الدولي الإنساني لأجهزة الدفاع المدني

ذهبت المادة 61 من البرتكول الإضافي الأول لمعاهدة جنيف 1977 إلى تعريف جملة من المصطلحات المتعلقة بالدفاع المدني، حيث عرفت هذا الأخير بأنه(أداء بعض أو الجميع بمهام إنسانية، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفواق من أثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائها). وعرفت أجهزة الدفاع المدني بأنها (المنشات والوحدات الأخرى التي تنظمها أو ترخص لها السلطات المختصة لأحد الأطراف النزاع للاضطلاع بأي من المهام المذكورة أعلاه والتي تكرس وتستخدم لتلك المهام دون غيرها). وذهبت ذات المادة لتعريف أفراد أجهزة الدفاع المدني (الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع لتأدية المهام المذكورة بالفقرة أ دون غيرها من المهام ومن ضمنهم الأفراد العاملون الذين تقتصر السلطة المختصة للطرف تعيينهم على إدارة هذه الأجهزة فحسب)، كما عرفت لوازم الدفاع المدني (المعدات ووسائل النقل التي تستخدمها هذه الأجهزة لأداء مهامهم).[36]

وأوردت المادة 62 من ذات البرتكول واجب الاحترام وحماية الأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها، كما أوردت المادة 63 إجبار تلقي الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها، ولا تلزم بمنح الأولوية لرعايا أو مصالح هذه السلطة، وذهبت ذات المادة إلى جملة من القيود نذكر منها:

1- يحظر على سلطة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحث الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان.
2- يجوز لسلطة الاحتلال لأسباب تتعلق بالأمن أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح.
3- لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول المباني أو اللوازم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني أو التي تستخدمها، عن استخدامها السليم أو أن تستولي عليها إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤديا الى أضرار بالسكان المدنيين.يشترط لسلطة الاحتلال للاستيلاء على هذه الوسائل:

---

[34] المادة 57 من البرتكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف 1977.
[35] المادة 58 من البرتكول الاضافي الاول لاتفاقية جنيف 1977.
[36] المادة 61 من نفس البرتكول.

أ- أن تكون المباني واللوازم ضرورية لأجل احتياجات أخرى للسكان المدنيين.
ب- وألا يستمر الاستيلاء أو التحويل إلا لمدة قيام هذه الضرورة.

4- لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول أو أن تستولي على المخابئ الموضوعة تحت تصرف السكان المدنيين أو اللازمة لاحتياجات السكان.[37]

الخـــــــــــــــــــــــــــــــــاتمة

تتعهد كل دولة بعد التصديق على الاتفاقيات وخصوصا اتفاقية جنيف أو البرتكول الإضافي الأول، بسن تشريعات ضرورية لمعاقبة الأشخاص المدانين بما يعرف ب(انتهاكات جسيمة) للاتفاقيات والبرتكول، وتلتزم أيضا بمعاقبة أي شخص مشتبه بارتكابه انتهاكا جسيما، أو تعدي على الأعيان التي خصها القانون الدولي الإنساني بحماية خاصة نظرا لأهميتها أو اتصالها بالإرث الحضاري أو الجاني البيئي في محاكمها، أو تسليم ذلك الشخص لمحاكمته في دولة أخرى.

وتنطبق القوانين الجنائية لدولة ما بشكل عام فقط على الجرائم المرتكبة على أرضها أو بواسطة مواطنيها، بيد أن الدول تصدر بشكل متزايد قوانين تمكن محاكمها من المحاكمة بشأن الجرائم المرتكبة خارج أراضيها، والدول مطالبة بموجب القانون الدولي الإنساني بالبحث عن المشتبه فيه ومعاقبته لارتكابه انتهاكا خطيرا خصوصا بالتعدي على الأعيان المحمية من طرف القانون الانساني الدولي. بغض النظر عن جنسيته أو المكان الذي ارتكبت فيه الجرم، وهذا المبدأ معروف باسم (الولاية القضائية العالمية) وهو أمر ضروري لقمع الانتهاكات الخطيرة بشكل فعال، وتضمن الولاية القضائية العالمية الأساس القانوني الدولي فيما يتعلق بقوانين الدول التي تمكن المحاكم في دولة واحدة من محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم في دول مختلفة.

نتائج البحث

- يسعى القانون الدولي الإنساني من خلال المعاهدات والبرتكولات الملحقة بها إلى حماية الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية الى جانب حماية الطبيعة.
- تكاتف الدول الأعضاء الى تطبيق محتوى الاتفاقيات والمصادقة عليها
- تطوير القانون الإنساني الدولي ليتماشى مع الضروريات الواجب حمايتها.
- خلق تركيبة قانونية دولة موجهة خصيصا لحماية الاعيان في زمن الحرب.

---

[37] المادة 63 من البرتكول الاضافي الأول لمعاهدة جنيف 1977.

التوصيات

- توحيد قوانين الدول خصوصا العقوبات المطبقة على الأشخاص المتعدين على الأعيان التي يحميها القانون الإنساني الدولي.
- التعاون الدولي لتسليم المجرمين، والتزام الدول بنشر القانون الدولي الانساني تطبيقا لنص المادة 47 من اتفاقية جنيف لسنة 1949.
- التزام الدول باصدار تشريعات الجنائية الضرورية، تطبيقا لنص المادة 49 من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.
- إدراج جرائم التعدي على الممتلكات الثقافية ضمن جرائم الحرب.

قائمة المصادر والمراجع

1- القران الكريم
2- السنة النبوية
3- اتفاقية جنيف لسنة 1949.
4- البرتكول الأول الإضافي الى اتفاقية جنيف لعام 1949
5- اتفاقية لهاي، سنة 1954
6- اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى(اعتمدت في إطار الأمم المتحدة في 1967/12/10)
7- البرتكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.

8- البرتكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية جنيف 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

9- البرتكول الثاني لسنة 1999.

10- اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القانون الدولي الإنساني، جنيف، ديسمبر 2014

11- دغبوش نعمان، معاهدات دولية لحقوق الإنسان، دار الهدى، الجزائر، 2008.

12- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية، دار الخلدونية، 2008

13- عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014.

14- عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة،اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، د س ن.

15- سعدي محمد الخطيب، حقوق الإنسان وضماناتها الدستورية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي، لبنان، 2011

16- رشو خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تلمسان، 2013/2012.

17- https://ar.unesco.org/courier/2017-october-december/qrr-trkhy-lhmy-ltrth-lthqfy تاريخ الولوج 2019/02/02 على الساعة 15:24.